يا كبيكج احفظ
الورق

خ ١٢٧٩ ع ١٢٩٨٦

هذا شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع

أوقف هذا الكتاب حضرة الوستاذ الشيخ حسونة
وجعل مقره بكتبخانة الازهر الشريف

فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده
الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة
الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء
مجاب واخر دعوي المومنين في الجنة دار الثواب
الحمد لله الذي وفق من اراد من عباده بتفقهه في الدين
على وفق مراده وصلى واسلم على افضل خلقه محمد
سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين

الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب
وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج
من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون
وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا
يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم
انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته
تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن
الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله
الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء على
الله تعالى بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل رب
اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس جمعا مفرده عالم بفتح اللام
لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه

انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان
امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمثنى بتثنية الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او عطف بيان وعلي اله الطاهرين هم
كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اقاربه المومنون من
بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل
مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وعلي صحابته جمع صاحب للنبي وقوله اجمعين
تاكيد للصحابة ثم ذكر المص انه مسوول في تصنيف هذا
المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم
الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا وهو ما قل لفظه
وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
علي مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله تعالى
عليه ورضوانه بمصر يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين
ووصف المص مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا الا
الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب علي المتعلم لفروع
الفقه درسه ويسهل علي المبتدي حفظه اي استحضاره عن
ظهر

ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا
بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة
والمندوبة وغيرهما فاجبته الي سواله في ذلك طالبا
للثواب من الله عز وجل علي تصنيف هذا المختصر راغبا
الي الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله علي تمام
هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه
تعالى علي ما يشا اي يريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى
لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير
واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا علي
الرفيق فالله عالم بهم وبمواضع حوايجهم ورفيق بهم ومعنى
الثاني قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا
به خبير اي عليم

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من
الاحكام اما الباب فاسم لجنس مما دخل تحت ذلك الكتاب لنوع
الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا
ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به
الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما
الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الة الطهارة

استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي
يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء اي النازل
منها وهو المطر وماء البحر اي الملح وماء النهر اي الحلو
وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من الارض على اي
صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير
مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر
القيد المنفك كماء البير في كونه مطلقا والثاني طاهر
مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء
المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما
واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير
ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما
يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الماء
المتغير احد اوصافه بما اي بشي خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا
كان التغير او تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفا

في صفاته

في صفاته كماء الورد المنقطع الرايحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق
اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر في صفاته
يسيرا او بما يوافق الماء وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب في صفاته
طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه من الطاهر
المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا
المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره
وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع
ماء نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت اي حصلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي و
الحال انه ماء دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب
اذا لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا صور مذكورة
في المطولات واشار الى القسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا فتغير فالكثير قلتين فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان وصح
خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما والرطل
البغدادي عند النووي مايه وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا
وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل
للشرب فصل في ذكر شي من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها

تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره
وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم
ونحوه بشيء حريف ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى
في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم
الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد
بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ
جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في
ذكاة امه وكذا يخرج من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر
كميتة فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني
وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة
لرجل او امراة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر
يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم الاناء المطلي
بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار
ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة
من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة
جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة
فلا كراهة اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه

النووي

النووي فصل في استعمال آلة السواك وهو من
سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك
به من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا
يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا
وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من
ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال
وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم
وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي الاستيقاظ
من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا
او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة كما هو
مذكور في المطولات كقراءة القران واصفرار الاسنان
ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه
ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل في
فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل
وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل
الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله
وفروض الوضوء ستة اشياء احدها النية وهي لغة
القصد وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله

حقيقة حكم محل وزمن
كيفية شرط ومقصود حسن
ما يلي عن شروط النية
القصد والتعيين ونية الفرض

فان تراخى عنه تسمى عزما وتكون النية عند غسل اول
جزء من الوجه اي مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله
ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او
ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن
الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر
من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح
وضوءه والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس ولحيه الى منتهى اللحيين وهما
العظمان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما
بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او
كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها
من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء الى البشرة
وبخلاف لحية امراة وخنثى فيجب ايصال الماء
لبشرتها ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء
من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل
اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر
قدرهما ووجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة

وامسح

واصبع زائدة واظافير ووجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع
وصول الماء والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى
ومسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح
بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدلا عن مسحها
وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها والخامس غسل
الرجلين الى الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة
كما سبق في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء
على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض فلو نسي
الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه دفعة واحدة
باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء
عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان ترك التسمية في اوله اتى بها في اثنائه
فان فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين الى
الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد
في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ما دون
القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء
في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل اداره

قوله الا ان تيقن طهرهما لا كره

ومجه الما والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سوا جذبه بنفسه الي خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والمبالغة مطلوبة والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح بعض الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد اي غير بلل الراس والسنة في مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل الشخص اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين واليدين ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسري من اسفل الرجل اليمني مبتدا بخنصر الرجل اليمني خاتما بخنصر اليسري وتقديم اليمني من يديه ورجليه علي اليسري منهما اما العضوان اللذان

يسهل

كيفية مسح

يسهل غسلهما معا كالخدين فلا تقدم اليمني منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المص سنة تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخري مذكورة في المطولات فصل في الاستنجاء وادب قاضي الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذي عن نفسه واجب من خروج البول والغائط بالما او بالحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي علي الما او علي ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتي ينقي ويسن بعد ذلك التثليث فاذا اراد الاقتصار علي احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف النجس الخارج ولا ينتقل عن

محل خروجه ولا يطلع عليه بجنس اخراجني فان انتفى شرط من
ذلك تعين الماء وبحتنب وجوبا في غير الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا ان
لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان ولا يبلغ ثلثي ذراع
او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي
كما قاله بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور
الا البنيان المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الان ما كان قبله ولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه وبحتنب ادبا في غير الحاجة البول و
الغايط في الما الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون
الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا
وبحتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت
الثمرة وغيره وبحتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس
وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتا وفي الثقب
في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة في
بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة في غير الحاجة
على البول والغايط فان دعت ضرورة للكلام كمن راى
حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة
قضا حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط

ان

ان ترك استقبالهما واستدبارهما سوا اي فيكون مباحا
وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها
وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها ما خرج من
احد السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي واضح معتادا
كان الخارج كبول وغايط او نادرا كالدم والقيح والحصى نجسا كهذه
الامثلة او طاهرا كالدود الا المني الخارج باحتلام من متوضي
ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج
من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست
بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام
قايما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل
اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغما او غير
ذلك والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم
ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر كان او انثى بلغا حد
الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او
رضاع او مصاهرة وقوله من غير حايل خرج ما لو كان
حايل فلا ينقض حينئذ والخامس وهو اخر النواقض مس
فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او
انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط

نقض وفكريم لنوم ممكن الا لاحد في
حرف هي كنقض ولد الـ في دا
وفرج بهيمة سنة انه في رو
ح لا تنقض وكذا زاد بعضهم
المحرم والصغيرة

في بعض نسخ المتن ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على
القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها
ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع
وخرج بباطن الكف ظاهره وحروفه ورؤس الاصابع
وما بينهما فلا نقض بذلك اي بعد التحامل اليسير **فصل**
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما على الشي مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة **والذي
يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة تشترك فيها الرجال و
النسا وهي التقا الختانين** ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج
حي واضح غيبت حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها في
فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت
فلا يعاد غسله بالايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا
غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله **ومن**
المشترك **انزال** اي خروج **المني** من شخص بغير ايلاج وان
قل المني كقطرة ولو كان على لون الدم ولو كان الخارج بجماع
او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه **ومن المشترك
الموت** الا في الشهيد **وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض**
اي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين قمرية **والنفاس**
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة

عن

عن البلل موجبة للغسل في الاصح **وفرايض الغسل ثلاثة اشيا** **فصل**
احدها **النية** فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر
ونحو ذلك وتنوي الحائض او النفسا رفع حدث الحيض او
النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول
ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء
وجب اعادته **وازالة النجاسة ان كانت على بدنه** اي
المغتسل وهو ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة
واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما
اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما **وايصال
الما الى جميع الشعر والبشرة** وفي بعض النسخ بدل جميع اصول
ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا فرق بين الخفيف
منه والكثيف والشعر المظفور ان لم يصل الما الى باطنه
الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد
ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن
شقوق بدن ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة من
الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا
حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت
قضا الحاجة فتصير من ظاهر البدن **وسننه** اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضو كاملا **قبله** وينوي به
المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر

والانوي به الاصغر **وامرار اليد على ما** وصلت اليه من **الجسد**
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك **والموالاة** وتسقط معناها في
الوضوء **وتقديم اليمنى** من شقيه **على اليسرى** وبقي للغسل
امور مذكورة في المطولات منها التثليث وتخليل الشعر

من سنن

فصل والاغسال المسنونات سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر **وغسل العيدين**
الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل **و**
الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى **والخسوف**
للقمر **والكسوف** للشمس **والغسل** من اجل **غسل الميت**
مسلما كان او كافرا **وغسل الكافر** ان لم يجنب في كفره او لم
تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط **اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاق** ولم يتحقق
منهما الانزال فان تحقق منهما وجب الغسل على كل منهما
والغسل عند ارادة **الاحرام** ولا فرق في هذا الغسل بين
بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض
فان لم يجد المحرم الماء تيمم **والغسل لدخول مكة** لمحرم بحج
او عمرة **وللوقوف بعرفة** في تاسع ذي الحجة **وللمبيت**
بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة
فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف
والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة

الصادق

ووداع

ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات
فصل في المسح على الخفين والمسح على الخفين جائز
في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو
اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم
يجز بل لا بد من الغسل وقوله جائز ان غسل الرجلين افضل من
المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون
فاقد الاخرى **بثلاثة شرائط ان يبتدي** الشخص **لبسهما**
بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا وادخلها خفها ثم فعل بالرجل
الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح **وان يكونا**
اي الخفان **ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين** بكعبيهما
فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد
بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر من
جوانب الخفين لا من اعلاهما **وان يكونا مما يمكن تتابع**
المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال و
يؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ
الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف
لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى

والشعر

فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا
في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
بلياليهن المتصلة بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا
المدة تحتسب من حين يحدث اي من انقضا الحدث
الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من
وقت المسح ولا بد من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم
يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبسه الخف
حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح
ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر
ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة
اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما ينطلق عليه اسم
المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه
ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا على اسفله والسنة
في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما
او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح
كتخرقه وانقضا مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة
ايام بلياليهن لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة
او حيض او نفاس للابس الخف فصل في التيمم وفي

بعض

بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض النسخ خمس خصال
احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت
الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالثة
طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه
فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها
ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعمال الما على ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده
على نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط زيادة بعد
تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب والشرط
الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندى ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في
بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكن في الفتاوى جواز ذلك ويصح التيمم
ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب الطاهر غيره

يا سايلي اسباب حل تيمم
هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله
مرض يشق جبيرة وجراح
وعلها شيخ الاسلام

كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب
المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشيا احدها النية
وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض معه
وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شيء من
الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب
بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب طاهر ناعم فعلق بها
تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو
ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا
يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه معا واحدة على تراب
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي
التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال
التسمية وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما
وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى

اما

اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه
في اسبابه الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
والثاني روية الماء وفي بعض النسخ وجود الماء في غير
وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله
فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان
كان تيممه لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر لرؤية الماء بل تيممه
باق على حاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن
عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف
وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
واقصاب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح
عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا
اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر وكان
في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في

في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في
الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كا
لجبيرة ويتيمم لكل فرض ومنذوره فلا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان
تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم ولو
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط في بعض نسخ
المتن

فصل في بيان النجاسة وازالتها وهذا الفصل
مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او
فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي
وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات
المضر لبدن او عقل ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج من
القبل والدبر بقوله وكل مائع خرج من السبيلين نجس
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنادر كا

الدم

الدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج
بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس
بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج
بلفظ المضارع واسقاط مائع وغسل جميع الابوال
والارواث ولو كانا من ماكول لحمه واجب وكيفية
غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالعينية يكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح
عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة
وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها
ولو مرة واحدة ثم استثنى المص من الابوال قوله
الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام الذي لم يتناول
ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي فانه اي بول
الصبي يطهر برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا
فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او مورودا ولا يعفى عن شيء من النجاسة الا اليسير
من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح

الصلاة معهما و الا ما اي شيء لا نفس له سائلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه و
في بعض النسخ اذا مات في الاناء وفهم من قوله وقع اي
بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر
وهو ما جزم به النووي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسالة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له
سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة
من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع
ما ذكر هنا مسائل في المبسوطات سبق بعضها في
كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر و
عبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو
كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض نسخ المتن وابن ادم اي ميتة كل منهما فانها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور احداهن مصحوبة بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع
جريات عليه بلا تعفير ولو لم تزل عين النجاسة الكلبية
الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من سائر
اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة
ثاني

ثاني غسله والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالمثلثة
افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل
المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المصنف فيما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا
ومعنى تخللت اي صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها
طهرت وكذا لو تخللت من شمس الى ظل وعكسه فان
لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر
واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج
ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من
فرج المراة على سبيل الصحة لا لعلة بل للجبلة من غير
سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس
في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت
حمرته حتى يسود ولذعته النار احرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر

والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم
وليلة اي مقدارهما وهو اربعة وعشرون ساعة
على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل
النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس
من انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز
بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس
اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث
المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون يوما
او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل
زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية فلو رات قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض و
طهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر و
لحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة
اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس

وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا احدها
الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر
والثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث قراءة القران
والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى
بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول
المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا او نفلا والسابع الوطء ويسن لمن وطئ في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المص لذكر ما
حقه ان يذكر فيما تسبق فيما سبق في فصل موجب الغسل
فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة
فرضا او نفلا والثاني قراءة القران لغير منسوخ التلاوة
اية كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا
او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة
كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل
ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث

وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم اشار اليه من احكام
الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر فقال ويحرم على
المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف
فرضا ونفلا ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق
فيهما مصحف وكذا حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من
القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منهما
قران ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة
وتعليم قران

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا
بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض نسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان
يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ الظهر اي صلاته
قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط
النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السما لا بالنظر الى نفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال
والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره
وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي

يخلقه

يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة
على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار
له المصنف بقوله واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث
وقت واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس الجواز
والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين
الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى
ان لا يبقى من الوقت ما يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي جميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع
بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر
العورة ويقيم ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الخ الصلاة
ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور
خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشا
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك
لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما
البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشا في حق
اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما وقت اختيار واشار اليه

بقوله واخره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني وقت جواز
واشار له بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل
ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول
ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان
للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها
في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت فضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره المص في قوله واول
وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه المص بقوله
وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع وقت جواز
بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب
الصلاة على كافر اصلي ولا يجب عليه قضاؤها ان عاد الى
الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن
يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد
التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط
في بعض النسخ والصلوات المسنونات التي تشرع لها الجماعة

إذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها صح

خمس

خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها ايضا
بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاثة بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل العشا عمدا
او سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكدات من ذلك كله عشر
ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل
مؤكدات غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل والنفل
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط
الليل ثم اخره افضل وهذا لمن يقسم الليل اثلاثا والثاني
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة ووقتها
من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها ما بين
صلاة العشا وطلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة قبل
الدخول

قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو
لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه
وليس جزا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة
الشرط الاول طهارة الاعضا من الحدث الاصغر ولا كبر
عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع
وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه
في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المص هذا الاخير قريبا
والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص
خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي
بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر
العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير
الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال
ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره
نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا
الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها
وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج
الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو
المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة

في قيام

في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول
الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح
صلاته وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة وسميت بذلك لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه و
استثنى المص من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال
مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على
الراحلة فللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب
مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها
مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي
احرامه وجلوسه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ه

فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة
لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها
النية وهي قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب فان
كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية للمكلف وقصد
فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا
ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا وجب قصد
فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني القيام مع القدرة
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شا وقعوده مفترشا
افضل والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق

ويكون ... احدهما احفص ... من ... ركوعه
وما لا ... في ... ركوعه ... سجوده مع

بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا فيها
تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن
النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل
عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما
النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد
عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراة الفاتحة
او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم
الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او بدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته
ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب
ترتيبها وواجباتها بان يقرا اياتها على نظمها
المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر
بين كلماتها موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه
لعدم معلم مثلا وحسن غيرها من القران وجب عليه
سبع ايات متوالية او متفرقة عوض الفاتحة فان عجز
عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض
النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية

منها

منها والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان
لم يقدر على الركوع انحنى مقدوره او اوما بطرفه واكمل
الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران
كصفيحة واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه و
السادس الطمانينة وهو سكون بعد حركة فيه اي
الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها
هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع و
الاعتدال قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه
من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن
الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين
في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده من ارض وغيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع
سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر
اثره على يد لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين
السجدتين في كل ركعة سواء صلى قائما او قاعدا او

مطمئنا واقله سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمأنينة فيه
اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير
اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه
اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان سيدنا
محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله و
الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام
المص بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك بل هي
سنة والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع
السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة ويجزئ
واكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرتين يمينا
وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة في
قول وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذكر اي نية الخرو ج

وهذا

وهذا وجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان حتى
بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وسننها اي الصلاة
قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام و
شرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره
فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر
المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة
جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول
والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه
وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت
في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهو
كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات
القنوت السابقة فلو قنت باية تضمنت دعاء وقصد وثناء
القنوت حصلت سنة القنوت وهيئاتها اي الصلاة
وارادبها هنا ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام

الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع و عند الرفع
منه ووضع اليمنى على الشمال ويكونان تحت صدره
وفوق سرته والتوجه اى قول المصلى عقب التحرم وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول
المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الاية او غيرها
مما ورد فى الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان ن
الرجيم والجهر فى موضعه وهو الصبح واولتا المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين والاسرار فى موضعه وهو
ما عدى الذى ذكر والتامين اى قول امين عقب الفاتحة المصلى
لقاريها فى صلاة وغيرها لكن فى الصلاة اكد ويؤمن
الماموم مع تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة للامام
والمنفرد فى ركعتى الصبح واولتى غيرها وتكون قراءة السورة
بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب و
التكبيرات عند الخفض للركوع والرفع منه اى رفع
المصلى من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى
سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه
وقول المصلى ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح
فى الركوع وادنى الكمال فى هذا التسبيح سبحان ربى
العظيم ثلاثا والتسبيح فى السجود وادنى الكمال فيه

سبحان

سبحان ربى الاعلى ثلاثا والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس للتشهد
الاول والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت رؤوسها
الركبة ويقبض اليد اليمنى اى اصابعها الا المسبحة من
اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال كونه
متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولم تبطل صلاته فى الاصح والافتراش فى جميع
الجلسات الواقعة فى الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة والتورك فى الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهى جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق و
الساهى فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة فصل
فى امور تخالف فيها المراة الرجل فى الصلاة وذكر المصنف
ذلك فى قوله والمراة تخالف الرجل فى خمسة اشياء
فالرجل يجافى اى يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اى
يرفع بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود ويجهر فى

موضع الجهر ونقدم بيان مواضعه واذا نابه اي
اصابه شي في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او مع الاعلام فان قصد الاعلام
فقط بطلت او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط تبطل
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من
العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة
المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان
صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شي في الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمنى على ظهر اليسار فلو ضربت بطنا لبطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها
والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فهو
جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها فصل في عدة مبطلات الصلاة و
الذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سوا اتعلق بمصلحة الصلاة او لا و
العمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او
سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها

ولو

ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل
صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها
في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج
من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره
والاكل والشرب كثيرا كان الماكول او المشروب او قليلا
الا ان يكون الشخص في هذه الصور جاهلا تحريم
ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل وعدد
ركعات الفرايض اي في كل يوم في صلاة الحضر الا
يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد
ركعات فرايض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر
ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة و
ثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة
مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا
وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع و
خمسون ركنا لا ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على
اي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل
من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا

فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه
للقبلة فان عجز عن ذلك كله اوما بطرفه ونوى بقلبه
ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت راسه
ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء براسه
اوما باجفانه فان عجز عن الايما باجفانه اجرى اركان
الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا و
والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه
معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
اجر القاعد محمول على النفل عند القدرة فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى با
الركن ايضا وسنة وهيئة وهذا مع عد الفرض
وبين المص الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به
وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب
اتى به وبنى [struck] على ما بقي لا من الصلاة عليه ويسجد
للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به في
الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد
الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه
فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او
ناسيا

ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه
القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود او
العود ناسيا واراد المص بالسنة الابعاض وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان والقيام للقنوت والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الال في التشهد الاخير اي الثاني و
الهيئة كالتسبيحات ونحوها لا يجبر بالسجود لا
يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد
ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى
بركعة اخرى ويسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه
صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ
ذلك القائل عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو
او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل
عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه فصل
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة
وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب

في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلي فيها الا
صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقاء والاول من الخمسة الصلاة لا التي
سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح ويستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا
طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين و
الثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسطه
السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة
فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة المسجد الحرام و
غيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا
صلى سنة الطواف وغيرها والرابع بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب
للشمس فاذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض
غير الجمعة سنة عند المص والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدركها الماموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد
معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل
باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي الائتمام
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته

الا اذ

الا اذ انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد
هذا فبان عمرو فتصح دون الامام فلا يجب في صحة
الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة وهي مستحبة
في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم
الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا
يصح الاقتدا به ولا تصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى
مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا
قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو
من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المص لشروط
القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة
الامام فيه اي المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته
اي الامام بمشاهدة الماموم له او بمشاهدة بعض
صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم
يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم
تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه فان كانت
الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم على امامه
في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير
بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة
الجماعة وان صلى الامام في المسجد والماموم خارج
المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي الماموم

عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك اي بين
الامام والماموم جاز الاقتدا به وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام والماموم في
غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد ما
بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما
حايل **فصل** في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
لمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الصلاة
الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون سفره اي
الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضا
دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما
سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه
بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافة اي السفر
ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع
الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الها شمية
والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة
الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر
مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة
لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع
الاحرام

مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم في جزء من صلاته
بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز
للمسافر بسفر طويل مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر
والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما
شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما و
تاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط
جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبا
المغرب قبل العشا فلو عكس كان بدأ بالعصر مثلا قبل
الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية
الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها
فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها عن السلام
من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير
عرفا واما جمع التاخير فيجب ان يكون بنية الجمع وتكون
هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من
وقت الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه كانت الصلاة ادا
ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على
الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في زمن المطر
ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشا لا في وقت

الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب و
اسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم و
يشترط ايضا وجود المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده
في اثناء الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك اولا ويختص رخصة
الجمع في المطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع
الجماعة ان بعد عرفا وتأذى الذاهب للمسجد او غيره
من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه **فصل وشرائط
وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل**
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات **والحرية و
الذكورية والصحة والاستيطان** فلا تجب الجمعة على
كافر وصبي ومجنون ورقيق ومسافر وانثى ومريض ونحوه اصلي صح
وخنثى
وشرائط صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة
التي ~~تستوطنها~~ العدد المجموع سواء في ذلك المدن و يستوطنها ع
القرى التي تتخذ وطنا وعبر المص عن ذلك بقوله **و
ان تكون البلد مصرا كانت** البلد **او قرية والثاني
ان يكون العدد** في جماعة الجمعة **اربعين** رجلا **من اهل
الوجوب** وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بجمعة لها صح
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا
لحاجة **والثالث الوقت** وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها

بان

بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا **فان خرج الوقت** ~~وعدمت اهل الشروط~~ اي
جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها **صليت ظهرا** بناء على ما
فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو
شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح
وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط **ثلاثة** احدها
وثانيها **خطبتان يقوم** الخطيب **فيهما ويجلس بينهما**
قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن
القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به
ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله
تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احدهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة
اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت و
يشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب
وبدن ومكان **و**ثالث فرائض الجمعة **ان تصلى** بضم اوله
ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع
هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانهما

وعدم شرط من الشروط اصلاح ع

قبل الخطبتين وهيئاتها وسبق معنى الهيئة أربع خصال احدها الغسل لمن يريد حضورها من ذكر وانثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح الكريهة كصنان ونحوها مما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه وينبغي الانصات وهو السكوت مع الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بئر ومن دب عليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى تحية خفيفة ثم يجلس ونفسير المصنف تدخل تعلم ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا هل هو ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة مؤكدة وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم فيهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي

بدعا

بدعا الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتداء الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في عيد الاضحى خلف الصلوات المفروضة من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة و

اصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر **فصل** وصلاة الكسوف للشمس وصلاة
الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه
الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع
ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا
ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين و
سجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان
يطيل القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد
الوجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله
ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير
من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف
الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة

وتفوت

وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا
بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة به

فصل في احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا
من الله وصلاة الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر
عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك و
تعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا
حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام نحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة من
الذنب واجبة امرهم الامام اولا والصدقة والخروج من
المظالم للعباد ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام
قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة
ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع ٤
وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان و
الشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه
ركعتين كصلاة العيدين في سننهما من الافتتاح و
التعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الثانية
برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في
الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير
اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار

سبعا

تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وتكون الخطبتان بعدها اي الركعتين ويحول الخطيب
رداه فيجعل يمينه بيساره واعلاه اسفله ويحول الناس
ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا
حيث اسر الخطيب اسر الناس بالدعا وحيث جهر امنوا على
دعايه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن
زيادة وهي ويدعو بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا
مجللا دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا من
بركات الارض واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا
مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهت الزيادة لطولها لانا سنحا المتن من الاختصار

القيوم

اجعلها

والاكام

فصل

فصل في احكام كيفية صلاة الخوف وانما افردها
المص عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اداء
الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع
كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم واقتصر المص منها
على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل
فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة
الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ
صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتجي الطايفة الاخرى
التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام بها
ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها
ثم ينتظرها الامام يسلم بها وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل بذات الرقاع سميت
بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني
ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن
ابصار المسلمين شي وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا
سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفعوا

الامام راسه سجد ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول
فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم حيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال
لا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او
راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها ويعذرون في
الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت فصل
في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة
في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش
وغيره ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة
لحر وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
ويحل الذهب اي يسيره وكثيره اي استعمالهما في التحريم
سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا على غيره فانه كان غير الابريسم غالبا
حل وكذا اذا استويا في الاصح فصل فيما يتعلق با

الميت

فائـــدة
سئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
الارواح حين تخرج من الاجساد اين
تكون فقال في ثمانية مواضع اما ارواح
الانبياء والمرسلين فمقعدها في جنات
عدن واما ارواح العلما فمقعدها في جنة
الفردوس واما ارواح السعدا ففي
عليين واما ارواح الشهدا فمقعدها
في اجواف طيور خضر تطير مثل الطيور
في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل
من ذهب معلقة في العرش واما ارواح
المؤمنين فتكون معلقة في الهوى لا في
الارض ولا في السما الى يوم القيامة
واما ارواح الاشقيا فتكون في قبورهم
يعذبون مع اجسادهم الى يوم القيامة
واما ارواح الكافرين ففي سجين
يعذبون مع اجسادهم الى يوم القيامة
نقل هذا من كتاب الاخبار
اهـ

الميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم
على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت
الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله
في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما ولا يلبس مخيطا
الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المص بقوله واثنان لا
يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة
المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء
قتله كافر مطلقا او مسلم خطأ او عاد سلاحه اليه او
سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء
القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد
في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال الكفار
لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل
اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكى
فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل تمام اشهره الست ماخوذ من السقوط ويغسل
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون
في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في
الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي و

قوله والسقط وقد نظم بعضهم في ذلك
ابياتا فقال
والسقط كالكبير في الوفاة
ان ظهرت امارة الحياة
او خفيت وخلقه قد ظهرا
فامنع صلاة وسواها اعتبرا
او اختفى ايضا ففيه لم يجب
شيء وستره ودفنه قد ندب
اهـ

يكون في آخره أي في آخر غسل الميت غير المحرم شيء
قليل من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت
تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أو لا في ثلاثة
أثواب بيض وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا
تأخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة
وإن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص و
عمامة والمرأة في خمسة وهي إزار وخمار وقميص ولفافتان
وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وأنوثته و
يكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته ويكبر عليه
أي الميت إذا صلى عليه أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ولو
كبر خمسا لم تبطل يقرأ المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الأولى ويجوز قراءتها بعد غير الأولى ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وأقل الصلاة عليه
اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة وأقل الدعاء للميت
اللهم اغفر له وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن
وهو اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و
أن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك

وأنت

وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن
عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه و
لقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في
قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من
عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في غير الصلاة غير الجنازة في
كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله و
بركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح
اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر
من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في
اللحد أفضل من الدفن في الشق إن صلبت الأرض والشق
أن يحفر في أسفل جانب القبر وسط القبر كالنهر ويبنى
جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه
ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض نسخ المتن بعد
قوله مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من قبل رأسه
برفق أي يسل برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة ويكون لا

علي جنبه ٢

الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او
مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر و
لا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهي النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا
على الميت اي يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده و
تركه اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب
والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم و
كبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها
والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد
دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية
لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر
المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة
كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب احكام الزكاة و
هي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص على وجه مخصوص ص
تصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا
وهي المواشي والتعبير بالنعم كان اولى لانها اخص من
المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها
الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار

وعروض

وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما
المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب الزكاة في الخيل والرقيق والمتولد
من غنم وظبا وشرائط وجوبها ستة خصال الاسلام
فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله
موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا و
الحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فا
لملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه فلا
تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول
القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو
نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا
مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها
وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة مضروبين كانا اولا وسياتي
نصابهما وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المص
بها المقتاتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما
يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة

شرايط ان يكون ما يزرعه اي بيبسه الادميون اي
فلا تنبت بنفسه بجبل ما او هو افلا زكاة فيه وان يكون
قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتانات وخرج بالـ
قوت ما لا يقتات به من الابازير كالكمون وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض
النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط نقصان واما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمر النخل وثمر
الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام و
البلوغ والعقل الحرية والملك التام والنصاب فمتى
انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان ٢
لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان ٣
ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي ٢
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي ٥
خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين ٤
بنت لبون وفي ست واربعين حقه وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون

طاهر

طاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم
بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون و
تستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقه ففي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ
وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في الثانية
سمي بذلك لتبعه لامه في المرعى ولو اخرج تبيعة
اجزأت بطريق الاولى وفي اربعين مسنة لها
سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح
وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وسبق
بيان الثنية والجذعة وقوله وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع
مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة طاهر غني عن الشرح

فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا
بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة
بينهما وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية
بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد
لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا
كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم
الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح
الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي واحدا
والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه
المسالة والاصح عدم الاتحاد وكذا المحلب بكسر الميم وهو
الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق
على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا فصل و
نصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والـ
المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب

الذهب

الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على
عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزائد ونصاب الورق
بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو
خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل الزائد
ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه
نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار
وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع
لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف و
ستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد
فبحسابه ورطل بغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار
ان سقيت بماء السماء وهو المطر او السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر
فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت
بدولاب بضم الدال وفتحها وهو ما يديره الحيوان او نحوه
او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة نصف
العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة
ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر
الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا
ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع

العشر منه وما يستخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان
المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
او ملكه وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل
بالله تعالى ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه
يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء فصل وتجب
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في
رقيقه المسلم وقريبه وبغروب الشمس من اخر يوم
من شهر رمضان وحينئذ فتخرج الزكاة زكاة الفطر
عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة الخ
ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار
وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج
صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات
غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية

لاقوت

لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر
بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي
الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق قريبا
بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الى اخره ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف و
الفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا
من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده
سبعة والعامل من استعمله الامام في اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتألف بدفع الزكاة وبقية الاقسام في المبسوطات وفي
الرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام
احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من

سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند
نفاد الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من
سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات
واما في سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من
ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا فيها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا
الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية
الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز
دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على
المشهور ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم
باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة
او غارمين مثلا والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح لكافر
كتاب احكام الصيام وهو والصوم مصدران معناهما

لغة

لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم بالغ عاقل طاهر من حيض
ونفاس وشرائط وجوب الصوم ثلاثة اشياء وفي
بعض النسخ اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل و
القدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم على ضد ذلك وفرائض
الصوم اربعة اشياء احدها النية بالقلب فان كان الصوم
فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب
التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر
او جاهلا لم يفطر ان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ
بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا او
اما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء فلو
غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصائم
عشرة اشياء احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى الراس و
المراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا
والثالث الحقنة في احد السبيلين وهو دواء يحقن به

المريض في قبله ودبره المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع
القيء عمدا فإن لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطء عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا و
السادس الإنزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع
محرما كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته
أو أمته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا
إفطار به جزما والسابع إلى آخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله
ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء أحدها تعجيل الفطر
إن تحقق الصائم غروب الشمس فإن شك فلا يعجل الفطر
ويسن أن يفطر على تمر وإلا فماء والثاني تأخير السحور
ما لم يقع في شك فإن وقع في شك فلا يؤخر ويحصل
السحور بقليل الأكل والماء والثالث ترك الهجر أي الفحش من
الكلام الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك كالشتم فإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا
إني صائم إما بلسانه كما قاله النووي في الأذكار أو
بقلبه كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة
أيام العيدين أي صوم عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق
وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا
السبب بقوله إلا أن يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته

صوم

صوم يوم وإفطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله
صوم يوم الشك عن قضاء ونذر ويوم الشك هو
يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها
مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو
شهد برؤيته أو عبيد أو فسقة ومن وطئ في نهار صبيان
رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم
ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم فعليه القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع صومهما
فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا لكل مسكين مد أي مما يجزئ
في صدقة الفطر فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته
فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر كمن أفطر
فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بأن استمر مرضه حتى مات
فلا إثم في هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية وإن كان الفائت
بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه أطعم عنه أي أخرج الولي
عن الميت من تركته لكل يوم فات مد من طعام وهو رطل
وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره
المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي
أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة

الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه
ان عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل مل
والمرضع ان خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كالمريض افطرتا ووجب عليهما القضا وان خافتا على
اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل او قلة اللبن في المرضع
افطرتا وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا وهي
ان يخرج عن كل يوم مدا وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي
ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم
يكن مرضه مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج الى الفطر افطر وسكت
المص عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه
صوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة
ايام من شوال **فصل** في احكام الاعتكاف وهو
لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد
بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت
وهو في العشر الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل
طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة

في

في العشر الاخير من شهر رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
ارجاها ليالي الوتر ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي في
الاعتكاف المنذور الفريضة والثاني اللبث في المسجد
فلا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث
يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل
ونقا من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر
ومجنون وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول او غائط وما في
معناهما كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس
فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام معه
في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المص
لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه
ان انزل والا فلا **كتاب احكام الحج** وهو لغة القصد
وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج
سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب
الحج على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته

ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كالشخص قريب من مكة
ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او استئجار
هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما
ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة
ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن
عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص
على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان
المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى
من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في
بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة واركان الحج اربعة احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف
بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم
عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف
اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر ويعتبر كونها
يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف
بالبيت سبع طوافات جاعلا في طوافه البيت عن يساره

مبتدئا

مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ
بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه ان يبدأ في اول مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده
اخرى منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج
الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان
ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة و
اركان العمرة ثلاثة كذا في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
اشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير في
احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء
احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فا
الزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها
والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان
او آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني في

وواجبات الحج رمي الجمار الثلاثة يبدا بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو رمى بحصاة
واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي
غيره كلولو وجص و الثالث الحلق او التقصير والافضل
للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا وتقصيرا او نتفا او احراقا او
قصا ومن لا شعر براسه سن له امرار الموسى عليه ولا
يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام شعر الراس وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان
يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة
الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا
و الثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا فرغ من التلبية صلى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويسال الله الجنة ورضوانه واستعاذ به
من النار و الثالث طواف القدوم ويختص بحاج داخل
مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه
عن طواف القدوم و الرابع المبيت بمزدلفة وعده المص
من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة

الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب و الخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام
ابراهيم الخليل عليه السلام ويسر فيهما بالقراءة نهارا ويجهر
جهرا ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي السجد والا ففي
اي موضع شاء من الحرم وغيره و السادس المبيت بمنى
هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة
الوجوب و السابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من
مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما
ذكره المص من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه وزاد
في بعض نسخ المتن اشيا اخر وهي الغسل والرمل والاضطباع
في الطواف ٤٠
والسعي والاستلام والتقبيل والوقوف عند المشعر الحرام
والاذكار والاسراع في موضع الاسراع والمشي في موضع
المشي ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام ارادة
عن المخيط كقميص من الثياب وغيرها وعن منسوجها او
معقودها وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ندبا
ازارا وردا ابيضين جديدين والا فنظيفين فصل في
احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم
على المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط للرجل كقميص و
قبا وخف او لبس المنسوج كدرع او المعقود كلبدة في جميع
بدنه و الثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد
ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده

على بعض راسه وكالنحو اسة صح فيهما وان استظلاله بمحمل و
ان مس راسه **وتغطية الوجه** او بعضه **من المراة** بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر
جميع الراس الا به ولها ان تقنع على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب
يومر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه
الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب عليه الفدية
للشك وان سترهما معا وجبت **و** الثالث **ترجيل** اي
تسريح **الشعر** كذا عده للمص من المحرمات وحكى النووي في
شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر **و**
الرابع **حلقه** اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته
باي طريق كان ولو ناسيا **و** الخامس **تقليم الاظفار** اي
ازالتها من يد او رجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر
المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط **و** السادس
الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه
المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله
الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا
او امراة اخشم كان او لا او خنثى فقصد ما لو القت الريح
عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه
محرم فلا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت

والسابع

الرحمي

و السابع **قتل الصيد** البري الماكول او ما في اصله ماكول
من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزئه وريشه **و** الثامن **عقد النكاح** فيحرم على المحرم ان يعقد
النكاح بنفسه او غيره بوكالة او ولاية **و** التاسع **الوطي**
منه اذا كان عالما بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر
من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية **و** العاشر **المباشرة**
فيما دون الفرج كلمس وقبلة **بشهوة** اما بغير شهوة فلا يحرم
وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة **الفدية** وسياتي بيانها
ان شاء الله تعالى والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما
التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما
بعد التحلل الاول فلا يفسده **الا عقد النكاح فانه لا ينعقد**
ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج
فانها لا تفسده **ولا يخرج** المحرم **منه بالفساد** بل يجب عليه
المضي وسقط في بعض النسخ **في فاسده** اي النسك من حج
او عمرة بان ياتي ببقية اعماله **ومن** اي الحاج الذي **فاته**
الوقوف بعرفة بعذر او غيره **تحلل** حتما **بعمل عمرة** فياتي
بطواف وسعي وحلق ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف **القضاء** فورا فرضا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشا عن
حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير الذي وقع

الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض
عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه
لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم
ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي
بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها
شي وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة **فصل** في انواع الدما الواجبة بترك
الواجب او فعل حرام والدما في الاحرام خمسة اشيا
احدها الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور به كترك
ماموره الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها
فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس الحجة وسابعها وثامنها وصيام سبعة ايام
اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق
فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم
الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين
الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى
الوطن فما ذكره المص من كون الدم المذكور دم ترتيب وتقدير
موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي

في

في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب ولا
شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب با
لحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس
او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير والتقدير
فيجب اما شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام
او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقرا
لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان
يقصد الخروج من نسكه بالاحصار وهدي اي بذبح
شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم
الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير
بين ثلاثة امور ان كان الصيد مماله مثل والمراد بمثل
الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المص الاول من
هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة
وفي الغزال عنز وهكذا صور الذي له مثل كما ذكرته في المطول
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرايه وذكر الثالث في قوله

من النعم

طعاما

او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم
سوا جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم واجب
علي الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق علي الذكر والانثى من
الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان
لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب و
اشتري بقيمتها طعاما وتصدق به علي مساكين الحرم
وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي علي قسمين احدهما ما كان عن احصار و
هذا لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح في موضع الاحصار و
الثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام و
يختص ذبحه بالحرم وذكر المص هذا في قوله ولا يجزئه
الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع
الهدي الي ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم حيث
شا من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم وان كان
مكرها علي القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في
الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه

وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير
بين ان يخرج بقيمته طعاما
ويتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي
اقل من مد صام عنه يوما صح

لكع

قطعه لا قلعه والمحل يضمن الصيد اي الحلال والمحرم في ذ
لك الحكم السابق سوا ولما فرغ المص من معاملات الخالق
وهي العبادات اخذ في معاملات الخلائق فقال
كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض
وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء
فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في
تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او
تمليك منفعة مباحة علي التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق
البنا وخرج بالتابيد الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى بيعا
والبيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي
حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا
منتفعا به مقدورا علي تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا
بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او
القايم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني من
الاشيا بيع شي موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم
فجايز اذا وجدت فيه الصفة علي ما وصف به
من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين
غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد

فانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن
محل هذا في عين لم تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الروية
والشرا ويصح بيع طاهر مملوك منتفع به وصرح المصنف
بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا
متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس وتحوهما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينتفع به والربا بالقصر
مقصور لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب والفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي
من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلا يصح
بيع شي من ذلك موجلا ثم بين ولا يصح بيع ما ابتاعه اي
اشتراه الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبايع او لغيره
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم
شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقرة
بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز
بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق

ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
ذالك

التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى والمتبايعان بالخيار بين
امضا البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي
ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعان ببدنهما عن
مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد ولو اختار
الاخر فوز اسقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر لهما اي
المتبايعان وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار
في انواع البيع الى ثلاثة ايام فاقل وتحتسب من العقد لا
من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة ايام بطل العقد ولو
كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا
وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل القبض تنقص به
القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدمه وذلك كزنا رقيق وسرقته واباقه
فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المفردة عن
الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور
صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاوها الى ما يقصد منها
غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما
يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب و
الاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا

ويجوز بيع الحلول ببعضها الاسافيه ساائمين احد الجانبين واعجز او كان الماء فيهما مطلقا اه

فلو اختار احدهما صح

لا من صاحب الشجر ولا من غيره الا بشرط القطع سواء
جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها
ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع
مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سوا
خل البائع بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا بضم الراء وسكون الطاء المهملة واشار بذلك
الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح
مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المص مما سبق قوله الا
اللبن فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق
المص اللبن فيشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض و
المعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا
وان تفاوت وزنا فصل في احكام السلم وهو
السلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف
في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح
السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في
الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس
شرائط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة

الجهالة

الجهالة وان لا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة
الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها
والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم
في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاؤه كجبن صح السلم فيه والشرط
الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي
بان دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل
والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا
بل دينا فلو كان معينا كأسلمت اليك هذا الثوب مثلا في
هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين كأسلمت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية
شرائط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط
الاول مذكور في قول المص وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الغرض فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته
وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في
الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة او
ان عرف
الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع
والصغر والكبر والذكورة او الانوثة والسن ان عرف ويذكر

في الثوب الجنس كقطن او كتانا او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة او الرقة والنعومة او الخشونة ونحو ذلك بهذه الصورة غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه بان يكون السلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قوله وان كان المسلم فيه مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح للتسليم او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار

خيار المجلس فيدخله

فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط المرهون في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة ح لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضى جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص الصبي

المرتهن

ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة

والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله اي
بصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار
ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا
الشخص الذي ازكيته الديون ولا يفي ماله بدينه او
ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه فالحجر عليه فيما
زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان
لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته
حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن
له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المص عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على
المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا
شرا ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح تصرفه نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن
في ذمته صح دون اي تصرفه في اعيان ماله فلا يصح
وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة
المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها
صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة
الورثة وردهم حالة المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده

اي

اي بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما كنت اجزت
لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه و
تصرف العبد الذي لم ياذن له السيد في التجارة اذا لحق
يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به
بعد عتقه فاذا اذن له السيد في التجارة صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع
الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال
كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال
بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح
نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اي صلحه اقتصاره من
حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي
له في ذمته شخص على خمسماية منها فكانه قال له
اعطني خمسماية وابراتك من خمسماية ولا يجوز بمعنى لا
يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا
جا راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله
من حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها
فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب ويجري
عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور
باعه الدار بالثوب وحينئذ فتثبت في المصالح عليه احكام
البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه

ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فتثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر
في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع لبعض
المتروك كان بيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هوا طريق نافذ
ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا ويعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل
على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي
فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق
النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا
باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم
الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب
اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره الى راس
الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا
فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه
شركا الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي
كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا

نقل

بغير اذن الشركا

نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة
اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه
فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا
دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل
والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون
لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول
والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا
رجوع له ايضا على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة
الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد با
لمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه
حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون
الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة

اركان الضمان خمسة مضمون ومضمون له وصيغة ومضمون عنه وضامن

ان يكون ٣

ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فتثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر
في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع لبعض
المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هواء طريق نافذ
ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يضر المارة اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل
على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي
فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق
النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا
باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم
الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب
اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى راس
الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركاء
فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه
شركاء الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي
كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا
نقل

بغير اذن الشركاء صح

نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة
اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه
فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا
دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل
والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون
لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول
والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا
رجوع له ايضا على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة
الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد با
لمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه
حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون
الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة

اركان الضمان خمسة مضمون ومضمون له ومضمون عنه وضامن وصيغة

ان يكون

فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا
كان الضمان على ما بينا واذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضا كل
منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع
فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمانه
ما يجب على زيد في المستقبل الا الدرك اي ضمان درك
المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن
للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان
غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به
اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله كحد سرقة
وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان
التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحائل فلا
يبرا الكفيل فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر
وللشركة خمس شرائط الاول ان تكون الشركة على
ناض اي نقد من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك

وتكون

وتكون الشركة ايضا على المثليات كالحنطة لا المتقومات كالعروض
من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا
تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا
في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا
يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل
منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا
يسافر بالمال كله بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين سوا
تساويا الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه
فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه
لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد
منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما وجنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما
يقبضه وفيما يصرفه ساقط في بعض النسخ ولا يضمن
الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض الثمن ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب و
الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان

قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان
في البلد نقدان باع بالاغلب فيهما فان استويا باع
بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا
مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان
سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل با
لبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل
شخصا في خصومته لم يملك الاقرار على الموكل ولا
الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط
في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق
على المقر لغيره فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير
على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كا
السرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف
لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت
فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي
قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي

مبني

مبني على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو كان
باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه
وزائل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه و
ان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المص بمال عن
الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر
بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر لشخص بمجهول
كقوله لفلان علي شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في
بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل
كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة
حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب
معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر
بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله
به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه كقوله لزيد علي عشرة الا عشرة ضر

وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا حتى لو
اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو
لم يتقدم الاقرار الاول على الثاني وحينئذ ينقسم التركة
بينهما بالسوية فصل في احكام العارية وهي بتشديد
الياء في الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع
به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع
به وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة فما
يعيره ممن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المص ضابط المعار في قوله وكلما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت
اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها
وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا خرج به المنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك
فلا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز
العارية مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدا
بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ
وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع
في كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون

فيه

فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
وقت قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت با
استعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق
او انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل في احكام
الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء
للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه وليس بمال كجلد
ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن غصب
مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف
قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا
فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو
نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على
الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر على
رده صح فان تلف المغصوب ضمنه اي الغاصب بمثله
ان كان له مثل اي المغصوب ~~المغصوب بمثل~~ والاصح ان المثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المص ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم
يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما
كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة
بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي
عين القاضي واحدا منهما فصل في احكام الشفعة

المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك
شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح
بيننا صح ويكون الربح نصفين و الرابع ان لا يقدر
القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان
لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد قارضتك
والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان
واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من
المالك والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا
او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا
معلوما من الثمرة والمساقاة جائزة على شيئين فقط
النخل والكرم ولا تجوز المساقاة على غيرهما كتين و حاص
مشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها كقوله
ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو
ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي للمساقاة شرطان
احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان

يعين

يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله من الثمرة
يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على
ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو
على العامل والثاني عمل يعود نفعه على الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشرط المالك
على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل
لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو
خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله فصل في احكام
الاجارة وهو بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي
لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة والاباحة خ
مقصودة قابلة للبذل بعوض معلوم وشرط كل
من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة
للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرتك
وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن الانتفاع

الانتفاع به مع بقاء عينه كاستئجار دار للسكنى ودابة
للركوب صحت اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر
شروط ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين
اما بمدة باجرة كآجرتك هذه المدرسة او عمل
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في
الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط التاجيل فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي المؤجر و
المستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت
بعد انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في
استيفاء منفعة العين المؤجرة وتبطل الاجارة بتلف
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل
الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار
اجرة المثل فتقوم المنفعة حالة العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا اي اجرة مثله يؤخذ بتلك النسبة من المسمى
وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد
قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في
المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة
المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا احضرها وماتت في اثنا
المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها واعلم
ان

ان يد الاجير على العين المؤجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان
على الاجير الا بعدوان فيما كان ضرب الدابة فوق
العادة او اركبها شخصا اثقل منه فصل في احكام
الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص
على شيء ~~على شيء~~ يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا
معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة
من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد
ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض
المشروط له فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا
دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز لكن اختار النووي تبعا لابن المنذر
جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك وان اكراه الشخص اياها اي
ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل
فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة
تبعا للمساقاة فصل في احكام احياء الموات وهو كما قال
الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها

احد **واحيا الموات جائز بشرطين** احدهما **ان يكون المحيي**
مسلما فيملك احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا اللهم
الا ان يتعلق بالموات حق كان يحمي الامام قطعة منه فاحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي و
المعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام
والثاني **ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم** وفي
بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المص ان ما
كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او
ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضائع امره لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا
وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا
باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة بينا حيطانها بما جرت به
عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب لها وان اراد المحيي احيا الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط
السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها و
يسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ما
لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيبه لها على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات
بستانا

بستانا فيجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به
عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان
الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا **و**
انما يجب بذل الما بثلاثة شرائط احدها **ان يفضل**
عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا
يجب بذله لغيره **و** الثاني **ان يحتاج اليه غيره** اما
لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية
ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع
غيره ولا لشجره **و** الثالث **ان يكون** الما في مقره وهو
مما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا الما في انا لم
يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد به
تمكين الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب
الما في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت
منه واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب
البذل للما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح **فصل**
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين
قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع
التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله
تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع **و**
الوقف جائز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ والوقف
جائز وله ثلاث شرائط احدها **ان يكون الوقف مما**

ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي
لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني
ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع
فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى
هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع
الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترز عن الوقف المنقطع
الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد
على ذلك ففيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشى عليه المص لكن الراجح الصحة والثالث
ان لا يكون الوقف في محظور بطاء مشالة اي محرم فلا
يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية
اي سوا وجد في الوقف قصد القربة كالوقف على الفقرا
او لا كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله
اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على
ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت
على اولادي الاورع منهم وتاخير كوقفت على اولادي فاذا
انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على اولادي

بالسوية

بالسوية بين ذكرهم وانثاهم وتفضيل لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين

فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو
من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر
المص ضابط الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جازت
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي
حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا
تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو
مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ
الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا
ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا
مثلا كقوله له اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها
كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى اي ان مت
قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل و
قبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ اسم

ظهور

اي لا وتملك

المعقود فيهما ولوارثه من بعده ويلغو الشرط المذكور
فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء
الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او
غفلة او نحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما
كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات او في طريق
فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان كان
الآخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لها
لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ
وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا
عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي
ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان رأى
المصلحة في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه
ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشياء وعاءها من
جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها
بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة
ووزنها وعددها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من
المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر
اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من
مجامع

مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا و
ابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب من تحرف
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار
لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض
اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي
من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها
سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا
يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه
بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان
له ان يتملكها بشرط الضمان ولا يملكها الملتقط بمجرد
مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها فظهر مالكها وهي باقية واتفقا
على ردها عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك
في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم
التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في
الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على
فصل

اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة
فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا
يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير
بين خصلتين اكله وغرم ثمنه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب والعنب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه و
حفظه الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة
امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان
وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر
فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي
كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط يعني ملقوط
بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا التقطه بعض من هو اهل لحضانة اللقيط

سقط

سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو
علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد
على التقاطه واشار المص لشروط الملتقط بقوله ولا يقر
الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط
مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا
باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته
كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على
اللقطا فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من
ودع اذا تركه وتطلق لغة على الشي المودوع عند غير
صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن
قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما
اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل
القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة
مذكورة في المطولات منها ان يودع الوديعة عند غيره بلا
اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من
محله او من دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع
بفتح الدال مقبول في ردها على المودع بكسر الدال و
عليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل
ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها

مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها المقدرة
لم يضمن **كتاب** احكام **الفرايض والوصايا** والفرايض
جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة
شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية
من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت **والوارثون من الرجال** المجمع
على ارثهم **عشرة** بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر
وعد المصنف العشرة بقوله **الابن وابن الابن وان سفل و**
الاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ والا تراخيا والعم
وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق لانه لو اجتمع
كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة **والوارثات**
من النسا المجمع على ارثهن **سبع** بالاختصار وبالبسط عشر
وعد المصنف السبع في قوله **البنت وبنت الابن وان سفلت**
والام والجدة وان علت والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة لانه لو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا **ومن لا يسقط** من الورثة
بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة **والابوان**
اي الاب والام **وولد الصلب** ذكرا كان او انثى **ومن لا يرث**
بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى **والمدبر**

وام

وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال
ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق
بعضه **والقاتل** لا يرث ممن قتله سواء قتله مضمونا او لا
والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر
الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر **واقرب العصبات** وفي بعض النسخ العصبة
واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على
توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف الاقربية في قوله **الابن ثم ابنه ثم الاب ثم**
ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب الخ وقوله **ثم العم على هذا الترتيب**
ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك
ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم
يقدم عم الجد للابوين ثم من الاب كذلك وهكذا **فاذا**
عدمت العصبات من النسب والسبب عتيق **فالمولى**
المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم
يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال
فصل والفروض وفي بعض النسخ والفروض **المذكورة**

في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا ان
تعارض كالعول والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن [ذلك] بعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردن كل منهما عن ذكر يعصبها
والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردن كل
منهما عن ذكر يعصبهما والاخت من الاب والام والاخت من
الام والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى
ولا ولد ابن والربع فرض اثنين للزوج مع الولد او ولد الابن
سوا كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة و
الزوجتين والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في
الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في كتاب الفرايض حسنة
للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة البنات للصلبية فاكثر وبنات الابن فاكثر
وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الاب والام
فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما
عن اخويهن فاذا كان معهن اخ لم يقتصر بزدن على الثلثين
كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشرة وهي
اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابوين والثلث
فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا

ولد

ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سوا كانوا اشقا او
لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثي او
البعض كذا والبعض كذا والسدس فرض سبعة
الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم
الام والجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب
تكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب
مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المص ما لو خلف
بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي
له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذوا
فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث
الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس
للواحد من ولد الام فقط ويسقط الاجداد بالاب و
يسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد
ذكرا كان او انثى مع ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن
وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب

ذكرا كان او انثى ... وتسقط الجدات
سوا قربن او بعدن بالام فقط صح

باربعة بهؤلاء الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وباء
الاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو
الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا عن
اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام
لا يرثون **فصل** في احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به
ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ يجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية
بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزائد
على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوا بطلت في الزائد ولا تجوز
الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المص شروط الموصي في قوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار لها
وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون
ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا
في قوله لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير

وكامل

وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا
ما اذا كان للموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا
ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم
او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي
كالوصية للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية اي
الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في
امر الاطفال الى من اي شخص اجتمعت فيه خمس
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من
ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه
على اولاد كفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا
عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء
اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى
من غيرها **كتاب** احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة
ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم
والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان
والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطء ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له

حديث
قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء اي قاطع اهـ

النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان تتعين
الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق
بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح
الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة
او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة و
ترك المص شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة
بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره ولو
كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة
الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها فجائز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته
فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما
الفرج فيحرم نظره وهذا وجه والاصح جواز النظر الى الفرج
لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز ان
ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما
فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة
النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر

الي

الى الوجه والكفين منها ظاهرا وباطنا وان لم تاذن له
الزوجة في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر الى
المداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي
يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة
تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد
النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر
للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره لها
وقوله للوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر للامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز
النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها الي
وشعورها لا عورتها فصل فيما لا يصح
النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي
بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا
تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور
شاهدي عدل وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط
الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه
المص بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صبيا

والثالث العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا سوا اطبق
جنونه او تقطع و الرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا
في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح و الخامس
الذكورية فلا تكون المراة والخنثى وليين و السادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المص مسا
تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية اي اسلام
الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز
كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمي فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى
الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب
ثم ابوه وهكذا ويتقدم الاقرب من الاجداد على الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق لكان اخصر ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ
للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم
ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب
الارث اما الولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولا على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم

شرع

وقد نظم بعضهم ذلك فقال
ويزوج الحاكم في صور اتت منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع امة لمحجور تواري القادر

شرع المص في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب
من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز اذا لم
تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة و
ينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك
اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين بكر وثيب
فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر
عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا
او عدم اهلية الاب اجبارها اي البكر على النكاح ان
وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل
وان يزوجها بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا
لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة و في
بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زناه فتحل له على
الاصح لكن مع الكراهة وسوا كانت المزني بها مطاوعة
او لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت
شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط

كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت
الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت
وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف المص على قوله
سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص
اثنتان بالرضاع وهي الام المرضعة والاخت من الرضا
وانما اقتصر المص على الاثنين للنص عليهما في الاية
والا فالسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا
كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص
اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت امها
سواء كانت بنسب او رضاع وسواء وقع دخول با
لزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان
سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد وواحدة
حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت
الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب وام او
منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا
يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما
فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا
فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت
بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع
منهما

منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في
الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة و
الاخرى مملوكة فاذا وطئ واحدة من المملوكتين
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم
بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع
في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة
اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون سواء اطبق
او تقطع قبل العلاج او لا فخرج الاغماء فلا يثبت به
الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما
تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير
اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود

لجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه
دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار و بوجود
العنة وهي بضم المهملة عجز الزوج عن الوطي في القبل
لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه او آلته
ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي
ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها في الثلاثة
كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص
خلافه **فصل** في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد
وهو اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت و
يستحب تسمية المهر في النكاح ولو في نكاح عبد عقد
السيد امته ويكفي تسميته اي شي كان ولكن يسن عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة خالص
درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح
مهرا صح العقد وهذا معنى التفويض ويصدر
تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها
زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي
وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة
لشخص زوجتك امتي ونفي المهر او سكت و اذا صح

التفويض

التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه
الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه
الحاكم فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة
المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر
المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في
الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر
المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في
مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا
لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان
كل شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا
وسبق انه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم و
عدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها
على منفعة معلومة كتعليمها القرآن ويسقط با
لطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو
مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطي الزوج زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل
المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها عجلا فما لو قتلت الامة نفسها

او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها **والوليمة**
على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور و
اقلها للمتمكن شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة
في المطولات **والاجابة اليها** اي وليمة العرس **واجبة**
اي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم فليست فرض
عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس او
تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل
يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في
المطولات وقوله **الا من عذر** اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به
المدعو او لا تليق به مجالسته **فصل** في احكام
القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من
جهة الزوجة ومعنى نشوزها امتناعها عن اداء الحق
الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض
عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم
ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا

بان

بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية في القسم**
بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن
واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن حارسا فعماد القسم
في حقه الليل والنهار تبع له **ولا يدخل** الزوج ليلا **على غير المقسوم**
لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من
الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان قصر
زمنه فلا يقضيه **واذا اراد** من في عصمته زوجات **السفر**
اقرع بينهن وخرج اي سافر **بالتي تخرج لها القرعة** ولا
يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان
وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول
سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة
الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال النووي
والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها
بعد اقامته **واذا تزوج** الزوج **جديدة خصها** حتما ولو
كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت
عندها **بسبع ليال** متوالية **ان كانت** تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات **و خصها بثلاث** متوالية **ان**
كانت تلك الجديدة **ثيبا** فلو فرق الليالي بنومه ليلة

مثل
وما قبلها ن رسائل فقها والعشي
ولا يا لما
قوله ليلا الى اخره ليلا وغيرها والتبي احسنه

عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل
يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المرأة وفي بعض النسخ اذا
بان نشوز المرأة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا
هجر لها كقوله لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك
واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم
للزوج من الزوجة من النشوز بل يستحق به التاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد
الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد
على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير
عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث
فان قامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى
التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه
والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه
فان كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب
غير موصوف بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به
المرأة

المرأة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان
العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط
في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون
حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها
فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له و
الطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير
الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالكلام
الصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق و
مطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة و
سرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان
ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق
الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فطلاقه صريحه
كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل
لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية
خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات والنساء
فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن
ذوات وارد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة

الحيض

الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر
غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق
في الحيض او طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن ذوات الصغيرة والايسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل
بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الي واجب
كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة
الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام
كطلاق البدعة وقد سبق بيانه واشار الامام
للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح
نفسه بمونتها بلا استمتاع بها **فصل** في حكم
طلاق الحر والعبد وغير ذلك **ويملك** الزوج **الحر** علي
زوجته ولو كانت امة **ثلاث تطليقات ويملك**
العبد عليها **طلقتين** فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمعتق والمكاتب والمدبر كالعبد **ويصح الاستثنا**
في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثني
بالمستثني منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا
يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا
عدم استغراقه المستثني منه فان استغرقه كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا **ويصح تعليقه**

اي

اي الطلاق **بالصفة والشرط** كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا علي زوجة
وح **لا يقع الطلاق قبل النكاح** فلا يصح طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه
المغمي عليه **والنايم والمكره** اي بغير حق فان كان
بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي
بعد مدة الايلا علي الطلاق وشرط الاكراه قدرة
المكره بكسر الراء علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو
ذلك ولو اذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار
بان اكرهه شخص علي طلاق ثلاث فطلق واحدة
وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان
الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما
سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي
كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الي النكاح في عدة طلاق غير باين علي وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة

[illegible] علي بغير حق [illegible]
ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس
او اتلاف مال ونحو ذلك [illegible]

الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق
الشخص امراته واحدة او اثنتين قبله بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة بالفاظ
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك
كنايتان ويشترط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينئذ تصح رجعة السكران لا رجعة المرتد
ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف
ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها
بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي
من الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره ام لا وان
طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان
كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود
خمس شرائط احدها انقضاء عدتها منه اي
المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا
والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
لابدبرها

لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج
ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي
الغير والخامس انقضاء عدتها منه فصل
في احكام الايلاء وهو لغة مصدر الى يولي ايلاء اذا
حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من
وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعنى ماخوذ من قول المص واذا حلف ان لا يطا
زوجته وطيا مطلقا او مدة اي او وطيا مقيدا بمدة
تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول
من زوجته سواء حلف بالله تعالى او صفاته او
علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك
فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق
العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة
او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل
لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة
مطيقة للوطي ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداؤها
في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة
بعد انقضاء هذه المدة يخير المولي بين الفيئة
بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله
تعالى على ترك وطئها او الطلاق المحلوف عليها

فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان
امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا
تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلالا له
والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي و
خص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي
كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته
ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف ترتيبها
في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة اي مسلمة ولو
باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة
بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين
يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط
نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين او فقير مد من جنس الحب
المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد
المكفر كبر او شعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن

الخصال

الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر
بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعض
مد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطئها
اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به
العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة
المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من
في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر
في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة
من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي
هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فقال وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملا عن
هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد
ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله
تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه

من الزنا وقول المص على المنبر في جماعة ليس بواجب
في اللعان بل هو من سنته ويتعلق بلعانه اي الزوج
وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد
عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن
والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة
المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا
ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على
الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين
ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة على
هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج
ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد و
يسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام
لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات
وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان

من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكره من القول
المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة
مفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة با
لحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب با
للعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله
علي او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام العدة
وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص
المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او
وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها
وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة
او امة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل
كله حتى ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو
احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا ف
عدتها اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها و
تعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا ف
عدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حائلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من

من طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت
عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها
لا يحسب قرا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او
كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت ه
متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في
اثنا شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر لم
تجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة
الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل
اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله
كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقرا ان
تعتد بقرين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف على النص
وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه و
اما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين
كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو

الاحوط

الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص
المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها
تعبدا او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما
زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد
الامة الخ والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في
قوله ومن استحدث ملك امة بشرا او احيا رقبة او با
رث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها
ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتا ٤
بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا او لو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت
منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا ه
فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته سن له استبراوها
واما الامة المزوجة والمعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت
الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا
حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا في
عدة نكاح استبرات حتما نفسها كالامة اي فيكون
استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد امته الموطوءة

ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال
فصل في انواع العدة واحكامها ويجب للمعتدة
الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة
الا الناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما تجب لها
النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف ويجب
للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب
النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل
ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة
مأخوذ من الحد وهو المنع وشرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب اصفر او
احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد للزينة والامتناع من
الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او
كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه
فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله
نهارا وللمرأة ان تحد على غير زوجها من قريب لها او
اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فاذا زادت عليها بلا قصد لم تحرم ويجب على
المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت وهو
المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس

لزوج والمعتدة اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج
منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان
تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو
ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل و
حديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز
لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير
ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام
الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي و
شرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف
آدمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع
بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا
خلية او مزوجة واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا سواء
شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في
حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون
له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما من تمام
انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه العرف
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد
الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع

وحرم على المرضع بفتح الضاد المتزوج اليها اي المرضعة
ولي كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع وحرم
عليها اي المرضعة المتزوج الي المرضع وولده وان سفل
ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته
اي المرضع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي
ودون من كان اعلي طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا
فارجع اليه فصل في نفقة الاقارب وفي بعض
نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة
ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في
الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المص السبب الاول في قوله ونفقة
العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
واجبة علي اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم علي مال او
كسب والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا
حصل له افة فان قدروا علي مال او كسب لم تجب
نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم
علي الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة

او الفقر والجنون

فالغني

فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المص السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا
او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته
فيطعم رقيقه من غالب قوت البلد ومن غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه و
يريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما
تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة علي الزوج ولما
اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المص
ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان
كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم
فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة او
شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه
ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت و
شيرج وجبن ونحوها اتبعنا العادة في ذلك وان لم

اهل

وفي بعض النسخ بان ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه
صح صح

يكن في البلد ادم غالب فيجب لائق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت
به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا ما
يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل
الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت به
عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم
من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من
طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم ومن
الكسوة الوسط وهي بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ و
يجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن
يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة
له او امة مستاجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة
من حرة او امة لخدمته ان رضي الزوج بها وان اعسر
بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره

وتنفق

وتنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخ حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذا لكن للزوجة
فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سوا علمت بيساره قبل الاعسار ام لا فصل في
احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من
لا يستقل بامر نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير
مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي
احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير
ذلك من مصالحه ومونة الحضانة على من عليه نفقة
الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة
الى مضي سبع سنين وعبر بها المص لان التمييز
يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سوا حصل
قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين
ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد
الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قائما
به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام

وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم
وشرائط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في
سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا
حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة و
الثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع و
الخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا
يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان
يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر
حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد
المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما
ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام
بحضانته فينزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو
ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل وابن عمه او ابن اخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل
شرط منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل
على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر

عمد

عمد يعمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطأ محض وعمد خطأ
وذكر المص تفسير العمد في قوله فالعمد المحض ان يعمد الجاني (وهو)
الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل غالبا وفي بعض
النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشيء حينئذ فيجب القود اي القصاص عليه اي
الجاني وما ذكره المص من اعتبار قصد القتل ضعيف و
الراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل
وقطع اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني عليه عن الجاني
في صورة العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة
حالة في مال القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها
والخطأ المحض وهو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه
دية مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها على
العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يؤخذ كل
اخر سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من
العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره
والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد
الخطأ وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه
بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب

دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين و
سيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من
يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر أي
تتبعه لأن المجني عليه يتتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال وشرائط
وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ
فصل وشرائط وجوب القصاص اربع الاول ان يكون
القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الآن
صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون إلا إن تقطع جنونه فيقتص
منه زمن إفاقته ويجب القصاص على من زال عقله
بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بأن شرب
شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه و
ص الثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص
على والد بقتل ولده وإن سفل الولد قال ابن حج ولو
حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا
يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل
مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر
برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر
او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة
بالواحد اذ كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شخص جرى

القصاص

القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الأطراف
التي تسلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا
يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا
يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص ص
في الأطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص بالطرف
المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع
اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى و
لا عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها
اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان تقول
عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل
ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع
من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له
لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الرأس والوجه عشرة
حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه و
سمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة

توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر ومأمومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين
معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى
المص من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص
في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها
من بقية العشر فصل في بيان الدية وهي المال الواجب
بالجناية على حر في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في
كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام وبالفاء وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل
الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون حقة و
عشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل
على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه
وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي او
قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل

فتؤخذ

فتؤخذ من غالب اقرب البلاد او القبائل الى موضع
المؤدي فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة
اخرى فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في
القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل
الى الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني
عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر
الدية المغلظة او المخففة وان غلظت على القديم
زيد عليها الثلث اي قدره وتغلظ دية الخطا في ثلاث
مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل
في حرم المدينة والقتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
على الاصح والثاني مذكور في قول المص او قتل في الاشهر
الحرم اي ذي القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن محرما له كبنت العم فلا تغليظ في
قتلها ودية المرأة والخنثى المشكل على النصف من دية
الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد
وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمس عشر
جذعة وعشرون خلفة اي الحوامل وفي قتل خطأ
عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنو
لبون وعشر حقاق وعشر جذاع ودية اليهودي
والنصراني والمستأمن والمعاهد ثلث دية المسلم

يعني الدنانير الف وثلثمائة وثلاث وثلاثون دينار وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم

الرحم

نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم
واخصر منه ثلثا خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وهي مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة
من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي في قطع ما لان منه
وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح
فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره
ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية و
العينين وفي كل منهما نصف دية وسوا في ذلك عين
احول واعور واعمش والجفون الاربعة ففي كل جفن
منها ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع احداهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر
اي اذهابه من العينين اما اذهابه من احداهما ففيه
نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان
نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى

ووجب

ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب
قسطه من الدية والا فالحكومة وذهاب العقل فان زال عقله
بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع
الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين
وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر الحر وفي السن منه
خمس من الابل وفي ادهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة
نقصها الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على يده مثلا عشرة وبعد الجناية عليها تسعة فالنقص
عشرة فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على
دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه
ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة
من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط
بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب
بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني

ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها
ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي
او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير **فصل** في احكام القسامة وهي ايمان الدما
واذا اقترن بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك
القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المص بقوله
يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة
واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من
الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى
منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وجب استينافها واذا
حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع
طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا
او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة

اي

اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او
لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر
باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مد
من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا **كتاب الحدود** جمع حد وهو لغة المنع و
وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن و
سياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن
من رجل وامراة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر براي
الامام ويحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من
وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن
الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق و
المبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في

وشرعا عقوبة معينة
على ذنب مخصوص

لها

نكاح صحيح والرابع وجود الوطئ من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح والمراد بالوطئ
تغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها بالقبل وخرج
بالصحيح الوطئ في نكاح فاسد ولا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف من فيه رق حده
لكان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم
اللواط واتيان البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان
وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد
كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير
ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل
في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا
قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف
ابا او اما وان علا كما سياتي بثمانية شرائط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان
يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما

شخصا

شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب او الام
وان علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمسة في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن
الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة و
يحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد
القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة سواء
كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله
او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور في
قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول
المصنف واذا رمى الرجل الخ فصل في احكام الاشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من
عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ
من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين
جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ
الامام به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على
الاربعين في حر والعشرين في رقيق على وجه التعزير
وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص
عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين
بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر او
الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحده

بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين
مردود ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي
والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاث شرائط
وفي بعض النسخ بست شرائط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على
صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط
في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق في
قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا
مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع
دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام
اللحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله
وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا
ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك
ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ
قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره
المص في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق
في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع

للسارق

للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده ويقطع من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر
بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق
ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى
بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل
القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد
خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد
خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان
سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل
صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ
فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لا
متناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد
فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة
ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من
يكافئونه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا
خطا او شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني
مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب
السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن
بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور

في قوله **وان اخذوا المال ولم يقتلوا** اي نصاب
السرقة فالحد **قتلوا وصلبوا** على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم
اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم
ويمناهم تقطعان فان كانت اليد اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع
مذكور في قوله **فان اخافوا** المارين في الطريق و
لم ياخذوا منهم **مالا ولم يقتلوا** نفسا **حبسوا** في غير
موضعهم **وعزروا** اي حبسهم الامام وعزرهم **ومن**
تاب منهم اي قطاع الطريق **قبل القدرة** من الامام
عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات المختصة
بقطاع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده
ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا
وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله **واخذوا** بضم
اوله **بالحقوق** اي التي تتعلق بالادميين كقصاص
وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع
الطريق بتوبته وهو كذلك **فصل** في احكام
الصيال واتلاف البهائم **ومن قصد** بضم اوله
باذى في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه

شخص

شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه
فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه **وقتل**
الصايل على ذلك دفعا لصياله **فلا ضمان عليه**
بقصاص ولا دية ولا كفارة **وعلى راكب الدابة**
سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او
غاصبها **ضمان ما اتلفته دابته** سوا كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان **فصل** في
احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام
العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم **و**
يقاتل بفتح ما قبل اخره **اهل البغي** اي يقاتلهم الامام
بثلاث شرائط احدها **ان يكونوا في منعة** بان
يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم
يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل
في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة **و** الثاني
ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك الـ
الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق
ماليا او غيره كحد وقصاص **و** الثالث **ان يكون**
لهم اي البغاة **تاويل سائغ** اي محتمل كما عبر به بعض
الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا

ان عليا رضي الله تعالى عنه يعرف من قتل عثمان فان كان
التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا
امينا فطنا ناصحا لهم يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة
هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا
شيئا او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم
اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا
يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامرأة حتى تنقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم
او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا
لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا
ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

فصل في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها
لغة الرجوع وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر
او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او
العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد
عن الاسلام من رجل او امرأة كمن انكر وجود الله او كذب تعالى
رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب
الخمر

الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا
في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة
ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم
يصح كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام على
نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله
الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان
قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد
قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم المرتد بالنظر للغسل وغيره
في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع
العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدى الخمس على ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه و
الثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه
معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى هو
تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا
وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا
يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين

والصلاة عليه كتاب الجهاد وكان الامر به في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة
فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد
سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد
على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره
سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة
فلا جهاد على مريض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة
شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال
فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى
ضربين ضرب لا يخير فيه الامام بل يرق وفي بعض
النسخ بل يكون رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر المجانين والخناثى وخرج بالكفار نساء
ويلحق

نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم بين
اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق ولا
تغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد
الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن
عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او
بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية
اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم
او اكثر او مشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه
المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام
بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار
قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه و
صغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له
بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم
واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان
استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي با
لاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان

يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله **او يسبيه مسلم** حال كون الصبي **منفردا**
عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي
السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في
جيش واحد او غنيمة واحدة لان مالكهما يكون
واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم
باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله **او يوجد** اي الصبي
لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة
فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم واحد

فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة **ومن**
قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل
مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له
اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج
واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث

يكفي

يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير
او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع
يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح
وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال
او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من
المرتدين فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد ذلك**
اي بعد اخراج السلب منها **على خمسة اخماس فيعطى**
اربعة اخماسها من عقار ومنقول **لمن شهد** اي حضر
الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع
الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر
ولا شيء لمن حضر لا بنية القتال بعد انقضاء القتال و
يعطى **للفارس** الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال
بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا **ثلاثة اسهم**
سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد
ولو كان معه افراس كثيرة **وللراجل** المقاتل على رجليه
سهم واحد **ولا يسهم الا لمن** اي لشخص **استكملت**
فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم
يسهم له اي لمن اختل فيه شرط اما بكونه صغيرا او
مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطاء

القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في
الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي
بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في
حياته يصرف بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين كا
لقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد
الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات
الحرب وتقديم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي
القربى اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
بنو هاشم والمطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له
سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في
الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام ه
فصل في قسمة الفيء على مستحقيه والفيء لغة
ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار
الى

الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال و
لا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم
مال الفيء على خمسة يصرف خمسه يعني الفيء على من
ذكر في الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض
النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد
الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق عليهم الامام الاخماس الاربعة على
قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن
عياله اللازم له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلاء واشار المص بقوله
وفي مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من
اصلاح الحصون والثغور ومن شرا سلاح على الصحيح
فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول
على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن
القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص و
يشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت
فيقول اقررتكم ببلاد الاسلام غير الحجاز او اذنت في

اقامتكم ببلاد الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني ببلاد
الاسلام كفى **وشرائط وجوب الجزية خمس خصال**
احدها **البلوغ** فلا جزية على صبي **والثاني العقل** فلا
جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا
كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا
كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فان
بلغت سنة وجبت جزيتها **والثالث الحرية** فلا جزية
على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق **والرابع الذكورة** فلا جزية على امرأة
وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به
في شرح المهذب **والخامس ان يكون** الذي تعقد له
الجزية **من اهل الكتاب** كاليهودي والنصراني **او ممن
له شبهة كتاب** وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر   كالمجوسي
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه
وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم
المنزلة عليه وبزبور داود المنزل عليه **واقل
ما يؤخذ في الجزية** على كل كافر **دينار في كل حول**
ولا حد لاكثر الجزية **ويؤخذ** اي يسن للامام ان
يماكس من عقدت له الجزية وح يؤخذ **من المتوسط**
الحال

الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر الحول **ويجوز** اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام **ان يشترط عليهم الضيافة**
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم **فضلا** اي
زائدا **عن مقدار** اقل **الجزية** وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة **ويتضمن عقد الجزية** اي
الصحيح بعد صحته **اربعة اشياء** احدها **ان يؤدوا
الجزية** وتؤخذ منهم برفق كما قال بعضهم الجمهور
لا على وجه الاهانة **والثاني ان تجري عليهم
احكام الاسلام** فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس او مال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد **والثالث ان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
على المسلمين** اي بان يؤوا من يطلع على عورة المسلمين
وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة
الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا
او بلد يجاور بلدنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم **و
يعرفون بلبس الغيار** اي بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا

يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى با
ليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود والاحمر وقول المص يعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قا
ويؤمر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المص
على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط
غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله
تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا
يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماع المسلمين قول الشرك كقولهم ثالث ثلاثة
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب احكام الصيد و
الذبائح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق
هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان
البري المأكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه
فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته
اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان المأكول
البحري فيحل على الصحيح اكله بلا ذبح وما اي والحيوان

الذي

الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت
او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين
عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه اي في اي
موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويحتاج
في الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحا
المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني
قطع المرئ بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو
مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرئ تحت
الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرئ
لم يحل والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزئ منها
اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمرئ
فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين ويجوز اي يحل
الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة من سباع
كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز
في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة
من الجرح والكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا

زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع ان يتكرر
ذلك منها اي تكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث
يظن تادبها ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل
الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت منها احدى الشرائط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المص الة الذبح
في قوله ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد
وقصب الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذكية
بها ثم ذكر المص من تصح منه التذكية في قوله وتحل
ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل
كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران في
الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي و
وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية هذا ان
وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد
حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذبح
وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها فصل في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطا بته

العرب

العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة و
رفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع فيهم لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما
ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ماله ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر
ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي
ظفر قوي يجرح به كصقر وباز وشاهين ويحل للمضطر وهو من
خاف على نفسه من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا
مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيا يسد
به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما
السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المص هنا وفيما سبق ان الحيوان على
ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته
سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من
النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى بها
واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجزى في الاضحية الا

بالنذر وتجزي فيها الجذع من الضأن وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ما له سنتان و طعن في الثالثة والثني من الابل ما له خمس سنين و طعن في السادسة والثني من البقر ما له سنتان و طعن في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم ودبع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي في الضحايا احدها العوراء البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها وتجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن اذا لم يؤثر الكسر في اللحم وتجزي ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزي المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها

يدخل

يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعاء بالقبول فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي و تقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف لزمه ضمانه وياكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا لمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا

انتهى هذا ما

ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها **الفقراء والمساكين**
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي بها
باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض ه

فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على راس
المولود وشرعا ما سيذكره المص **والعقيقة** عن المولود
مستحبة وفسر المص العقيقة بقوله **وهي الذبيحة عن
المولود يوم سابعه** اي سابع ولادته ويحسب يوم
الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق
العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه **ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة** قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الاولاد **ويطعم** العاق من العقيقة **الفقراء والمساكين**
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها و
امتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية
ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم في
اذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به

حنكه

حنكه داخل فمه لينزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر
فرطب والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته و
يجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل
السابع

كتاب احكام **السبق والرمي** اي بسهام
ونحوها **وتصح المسابقة على الدواب** اي على ما هو
الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل وكذا فيل وبغل
وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على
نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره
وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام **اذا كانت
المسافة** اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض
الذي يرمي اليه **معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة** ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من
قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من
خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او
من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها
وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه معا و
ذكر المص الاول في قوله **ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى** انه **اذا سبق** بفتح السين **استرده** اي العوض
الذي اخرجه **وان سبق** بضم اوله **اخذه** اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المص الثاني في قوله **وان**

اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح
اخراجهما للعوض الا ان يدخل بينهما محللا بكسر اللام
الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان
سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي
اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا كتاب
احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله
او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه
في الفصل بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي
بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات
ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو
مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذه
اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر
اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير
بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة
بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة رة
يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزم ولا شي في لغو
اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير

ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله
مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل
شيا كبيع عبده فامر غيره بفعله ففعله بان باع عبد
الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد
الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل
وكيله ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس له في النكاح
هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث
باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا
وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين
ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة من
عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مد اي رطل وثلث من حب
من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر
واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع
المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا
يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه
صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز

دفنه ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا من
الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة
ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام
النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير
لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج
بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من
شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم
او عتق والثاني ان يعلقه على شيء واشار له المص
بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر مباح
وطاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي
وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله
علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه اي
الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم
او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها
ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل
شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال
القاضي ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله

سائغا

سائغا علي مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا
ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله
علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا
نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على
الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله
فالاول كقوله لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه من المباح
كقوله لا البس كذا والثاني نحو آكل كذا او اشرب كذا او
البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على
الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية
الروضة واصلها عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية
والشهادات والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة
احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين
خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة
مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء
فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا
يجوز ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة
وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام
فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما
جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة

تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم
اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم و الثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه
اولا و الرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه و
الخامس الذكورية فلا ولاية لامراة ولا خنثى ولو
ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه على بحاله
المذهب و السادس العدالة وسياتي بيانها في
فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له
فيه و السابع معرفة احكام الكتاب والسنة على
طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا
لاحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام
المواعظ والقصص و الثامن معرفة الاجماع وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه
وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد
من افراد الاجماع بل يكفيه في المسالة التي يفتي بها
او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها و التاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلما و العاشر معرفة
طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
و الحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب اي من
لغة ونحو وصرف و معرفة تفسير كتاب الله تعالى
و الثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه

فلا

فلا يصح تولية اصم و الثالث عشر ان يكون بصيرا فلا
يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني و
الرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المص من اشتراط
كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
و الخامس عشر ان يكون متيقظا فلا يصح تولية مغفل
بان اختل نظره او فكره اما لمرض او كبر او غيره ولما
فرغ المص من شروط القاضي شرع في ادابه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي
القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان
كان البلد صغيرا نزل حيث شا اذا لم يكن هناك موضع
معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في
موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون
مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في
الصيف في مهب الريح وفي الشتا في كن ولا حاجب
وفي بعض النسخ ولا حجاب له دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضا في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه
وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلثة اشيا احدها

التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه
ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ في الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا
ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من
غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه من هو في
محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها
حرم قبولها ويجتنب القاضي القضاء اي يكره له
ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند
وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء
حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس و
عند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضاء في كل
حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ
حكمه مع الكراهة ولا يسال اي اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول

القاضي

القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى
به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعى عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه
اي لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي
من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي
خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا
اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على
شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا وخطا
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه
المسالة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت
بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا اي
كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت
ولا يقبل الشهادة الا ممن اي شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او
عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا
فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول
المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من حضور
من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد
انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من عدالة

وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته
باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة
او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على
عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده
اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما
الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض
اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه القاضي
واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب
بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه
القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انها
الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب
انها الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت
عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم حضر عافاك الله واياك فلان وادعى
على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشي الفلاني و المدعي
اقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت
وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند
القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل

القاضي

القاضي الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة وهي
بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف و
شرعا تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي و
يفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي الى سبع وفي
بعض النسخ الى سبعة شرائط الاسلام والبلوغ و
العقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب فمن
اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن
القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له المص بقوله
فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضى الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم الى ذلك اي الى الشروط السابقة واعلم ان
القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا
وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب
وغيرها فتجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا
ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية
الاقراع ان توخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب
في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزا من الاجزا
مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق
متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من
لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة

على الجزء الاول من تلك الاجزا اذ كتبت اسما الشركا في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه في الرقعة
الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة
او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد
مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الباقي للثالث النوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي لا انفصال
لقسمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات
او قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي
ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما
والثلثان سهما ويكتفي في هذا النوع والذي قبله
قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون
في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن
قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع
من قاسمين كما قال **وان كان في القسمة تقويم لم**
يقتصر فيه اي المال المقسوم **على اقل من اثنين** وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فهو كقضائه
بعلمه والاصح جوازه **واذا دعى احد الشريكين**
شريكه الى قسمة ما لا ضرر في قسمته لزم الشريك

الاخر

الاخر اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام
صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح **فصل**
في الحكم بالبينة **واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم**
وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية **و**
ان لم يكن له اي المدعي **بينة فالقول قول المدعى عليه**
مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافق قوله الظاهر **فان نكل** اي امتنع المدعى عليه
عن اليمين المطلوبة منه **ردت على المدعي فيحلف** حينئذ
ويستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد
عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له
القاضي احلف فيقول لا احلف **واذا تداعيا** اي اثنان
شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذي في يده له **واذا كان في ايديهما** او لم يكن في
يد واحد منهما **تحالفا وجعل** المدعى به **بينهما ومن**
حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا **حلف على البت**
والقطع والبت بموحدة مفتوحة ثم مثناة فوقية معناه القطع
وحينئذ فعطف القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل **فان كان**
اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا حلف
على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي

المحصور ويحلف فيه الشخص على البت فصل في شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
لتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو با
لدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او
مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنع صاحبها عن اقتراف الكبائر
والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي
بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل
مجتنبا للكبائر اي لكل فرد فرد منها فلا تقبل شهادة
صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني
ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل
شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما
الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول

لي

لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت ه
شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون الغضب
وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة
من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا
على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس او
البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة
فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي
الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين
فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه
المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن
هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة
لادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد
امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما تكون يمينه
بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر
في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم
يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل

حصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص هذا
الضرب بانه ما كان المقصد منه المال فقط وضرب اخر
يقبل فيه احد امرين اما رجل وامرأتان او اربع نسوة
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا كولادة او حيض او رضاع واعلم انه
لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين واما حقوق
الله تعالى فلا يقبل فيها النساء بل الرجال فقط
وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر
حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد
شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال
شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي الـ
المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط
منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي في الخرص بعدل
واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي
بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما
يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او

انثى

بقوله وهو

وكذا الكتابة

او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالا
لاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة قبل العمى فيما يحتاج
للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر شخص
في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص معروف الاسم والنسب
ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي ولا تقبل
شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها
ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون
له في التجارة ومكاتبه كتاب احكام العتق وهو
لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله
تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ
جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله ويقع العتق كذا
في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف

نسمة كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره ومن صرحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق
جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض او لا وان
اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له
في عبد مثلا او عتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى
العتق الى باقيه اي العبد وسرى الى ما ايسر به من
نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال
على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر
هنا الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى
٣ يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه
يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع
او لا كصبي ومجنون فصل في احكام الولاء وهو
لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق بعتق والولاء بالمد من حقوق العتق

وحكمه

وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء
عن المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في الولاء
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا
المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث
فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المرأة بالولاء الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي
لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينتقل عن مستحقه الولاء
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المص في قوله
ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا
فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي
السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله مستغنيا
من الثلث والا عتق عليه منه بقدر ما يخرج اذا لم تجز
الورثة وما ذكره المص هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد
ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة

في الاظهر وفي قول وصية للعبد بنفسه فعلي الاظهر
لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير علي المذهب
وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن و
حينئذ يكون اكتسابه المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
قيمته او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده
حكم العبد القن فصل في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الي نجم
وشرعا عتق معلق علي مال منجم بوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة
وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا علي
كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك علي دينارين
مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الي اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة
السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها
الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند المحل
كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي

معني

معني العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة
وله ايضا فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي
به نجوم الكتابة ومعني قوله فسخها متى شا اي اذا
اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة
المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي
بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما في يده من
المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق ويجب علي السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيا
يستعين به علي اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن
الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة علي
العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا
يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي السيد
مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حائضا او محرما
له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او

بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه
بالطريق السابق ولم يصح

ماوه الحنزير فوضعت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة
وهو ما اي لحم تبين فيه شي من خلق ادمي وفي
بعض النسخ من خلق الادمي يبين لكل احد او لاهل
الخبرة من النسا وثبتت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه
ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا
رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطي والاجارة والاعارة وله
ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس
ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على
السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدته بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها فح فالولد الذي ولدته
للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة غيره
بنكاح او زنا واحبلها فولدت منه فولده منها
مملوك لسيدها اما لو غر بشخص بحرية امة واولدها
فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كان ظنها

امته

امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك
الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد
له بالوطي في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطي
بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام
ولد له وهو الراجح في المذهب والله اعلم وختم المص
كتابه بالعتق رجا ان يعتق الله له من النار ويكون سببا
في دخوله الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب غاية
الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد
انتهيته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على
هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب
عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي احسن فان يقول من اطلع فيه على الفوايد من جانب
الخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله بفضله
الجنة في المعية مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان و
نسال الله الكريم الممات الموت على الاسلام والايمان بجاه
محمد سيد المرسلين وحبيب رب العالمين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى اله وعلى اله وصحبه
اجمعين والحمد لله
رب العالمين
امين
امين

بالصواب والله المرجع والماب

بيته لسيد المرسلين حبيب
جاه بيته محمد بن عبد الله بن عبد
رب العالمين السيد الكامل الصالح
المطلب بن هاشم الهادي الى سبيل الرشاد
الخاتم والحمد لله وحسبنا الله ونعم الوكيل
والموفق للسداد وعلى سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وصلى الله على سيدنا محمد الى يوم الدين ورضي الله
وسلم تسليما دائما الى يوم الله اجمعين امين
تعالى عن اصحاب رسول الله وهذه النسخة هي
والحمد لله رب العالمين والله تعالى
حسبي عليها العلامة البرماوي اعلم